

Distr.: Limited
11 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 28 (أ) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي
للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الرابعة والعشرين

غينيا: * مشروع قرار

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار 151/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

وإنه تؤكد مجدداً أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽¹⁾ والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.



دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين⁽²⁾، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوتته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 20 عاماً على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾، بأكملها، التي يُعترف فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب كذلك بانعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة في نيويورك يومي 24 و 25 أيلول/سبتمبر 2019 بهدف متابعة التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الـ 17 وإجراء استعراض شامل لذاك التقدم، وبصدور الإعلان السياسي المنبثق عنه⁽⁴⁾،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعقود بنيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019 تحت عنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"⁽⁵⁾،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة للجميع والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع

(2) القرار د-24/2، المرفق.

(3) القرار 1/70.

(4) القرار 4/74، المرفق.

(5) القرار 2/74.

الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله⁽⁶⁾، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، وأن تقترح قراراً عملي المنحى يتضمن توصيات إلى المجلس بهدف الإسهام في عمله، وأن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام 2021 الذي سيعتقد للجنة الإسهام في أعمال المجلس هو "الانتقال العادل اجتماعياً نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع"،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021، الذي عقد تحت رعاية المجلس، حول موضوع "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة"⁽⁷⁾،

وإذ تؤكد مجدداً أن إعلان الحق في التنمية⁽⁸⁾ يشكل دليلاً تسترشد به أيضاً خطة عام 2030، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁹⁾، وخطة عام 2063 التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة⁽¹⁰⁾، وإذ تؤكد مجدداً أيضاً الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحتدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجدداً ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع مراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

(6) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2016، الفقرة 3.

(7) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 3 (A/76/3)، الفصل السادس، الفرع هـ.

(8) القرار 128/41، المرفق.

(9) القرار 313/69، المرفق.

(10) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإن تسلم بأن الشمول الاجتماعي وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الونام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم وعدم ترك أحد خلف الركب،

وإن تسلم أيضا بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تقضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإن يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع وتآنيث الفقر لا يزالان منتشرين في جميع بلدان العالم، أي كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقاتهما ومظاهرها، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعمل الأطفال والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تتسع وتتفاقم في البلدان النامية وتتسع وتتفاقم بوجه خاص في أقل البلدان نموا، في الوقت الذي تنوء فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإن تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تميمها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإن تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإن ترحب بانعقاد منتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامين افتراضيا في دورة ثانية في آذار/مارس 2021 تحت شعار "بناء واقع أفريقيا الجديد: التعافي بصورة أمتن وإعادة البناء على نحو أفضل"، حيث جرى فيه التأكيد على الحاجة إلى إعطاء الأولوية لبناء المؤسسات في البلدان التي نكبتها النزاعات، ولا سيما بالنظر إلى الأثر الاجتماعي الاقتصادي الذي خلفته جائحة كوفيد-19،

وإن تسلم بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من أوجه عدم المساواة، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته،

وإن تسلم أيضا بأنه أحرز تقدم منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام 1995 في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية

المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002⁽¹¹⁾ وبرنامج العمل العالمي للشباب⁽¹²⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹³⁾ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁴⁾ وإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁵⁾،

وإنه ترحب بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، الذي يحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات ومخاطر محددة فيما يتعلق بالصحة،

وإنه تؤكد مجدداً الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وإن تلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإنه تؤكد مجدداً أيضاً الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق جميع غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، لا سيما الهدف 3، أي ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، عن طريق إدماج تلك الأهداف في خططها وسياساتها الوطنية، وكذلك أهمية التقدم الذي أحرز في زيادة متوسط العمر المتوقع، والحد من معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض المعدية،

وإنه تسلم بأن الإجراءات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 غير كافية، وأن مستوى ما أحرز من تقدم ووظف من استثمار حتى الآن غير كاف لتحقيق الغاية 3-8 من أهداف التنمية المستدامة، وأن العالم لم يف بعد بما وعد به من أن ينقذ، على جميع المستويات، تدابير لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع،

وإنه تشير إلى نتائج جمعية الصحة العالمية التي عقدت في أيار/مايو 2019، وهي الاتفاق على تسريع وتكثيف إجراءات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها، والاتفاق على نهج مشترك إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، واعتماد استراتيجية عالمية جديدة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، واعتماد الجمعية للتتبع الحادي عشر للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة، الذي يدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022،

وإنه تؤكد مجدداً الالتزامات التي أعلنت في خطة عام 2030 لأهداف منها ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

وإنه تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التقدم المحرز، يفقر ما لا يقل عن نصف سكان العالم إلى الخدمات الصحية الأساسية، ويتحمل أكثر من 800 مليون شخص عبء الإنفاق الكارثي لما لا يقل

(11) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(12) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(13) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(14) القرار 295/61، المرفق.

(15) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

عن 10 في المائة من دخل أسرهم على الرعاية الصحية، وتؤدي المصروفات التي ينفقها الناس من جيوبهم على الصحة إلى إفقار ما يقرب من 100 مليون شخص كل سنة،

وإنه تؤكد مجدداً أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة حيوية من وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي - ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة⁽¹⁶⁾، وأنه جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لسائر الأهداف، وإنه ترحب بتعاظم الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة،

وإنه تعترف بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وفعالة وشاملة للجميع، وإنه تقر بأهمية زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانياً ومنصفاً وشاملاً وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وبزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإنه تكرر تأكيد دور التعليم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده عن طريق تزويد الناس بالمعارف والمهارات، الأمر الذي يزيد من الإنتاجية والدخل ويساعد على الحد من عدم المساواة داخل البلدان،

وإنه تعترف بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وبأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز التعليم التقني والمهني والجامعي والتعلم عن بُعد والتدريب، وبأهمية كفاءة تكافؤ فرص جميع النساء والفتيات وتشجيع مشاركتهن في ذلك،

وإنه ترحب باعتماد القرارات 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإنه ترحب أيضاً بعقد الاجتماع المشترك غير الرسمي الرفيع المستوى للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، تحت شعار "إعادة رسم سياسات اجتماعية شاملة

لتحقيق المرونة سعياً لإعادة البناء على نحو أفضل بعد أزمة كوفيد-19: معالجة أوجه عدم المساواة في الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية،

وإذ يساورها القلق لكون الأزمة الحالية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19 ستقوض على الأرجح ما تحقّق من تقدم في مجال التنمية الاجتماعية على مدى عقود، تاركَةً المزيد من الناس خلف الركب، ولتأثير الأزمة السلبي أيضاً في قدرة الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، **وإذ تؤكد** أن الرؤى والمبادئ والالتزامات التي أُنقِط عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تظل صالحةً في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتتسم بأهمية محورية في سياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة، **وإذ تشير** إلى أن السياسات الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن جائحة كوفيد-19 تحدّث، عن طريق الاختلالات الخطيرة التي تلحقها بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية وسلاسل الإمداد والسفر والنظم الزراعية والصناعية والتجارية، تأثيراً مدمراً في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك القضاء على الفقر، ودعم سبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئياً، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشدّ البلدان تضرراً، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030 والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تؤكد أن تشجيع وتنمية التعاون الدولي في المجالين العلمي والثقافي يخدمان أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع مراعاة أن لكل شخص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽¹⁷⁾؛

2 - **ترحب** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتزامها بذلك، وبخاصة تشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

3 - **تؤكد مجدداً** التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالكامل واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعاده الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن وشامل ومتكامل؛

4 - **تسلم** بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة للقضاء على الفقر يمكنها أن تعالج بفعالية الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة مع

التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛ وتلبية وسد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ وكفالة حصولهم على خدمات التعليم الجيد النوعية، وخدمات التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة، واستفادتهم من العمالة وفرص العمل اللائق للجميع، فضلا عن إمكانية الحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة؛ وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد؛

5 - **تعرب عن قلق عميق** لأن أمل تحقيق الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بحلول عام 2030 يبتعد أكثر فأكثر عن المنال، وتعترف بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة كوفيد-19 قد تسببت في تفاقم الفقر، ما أدى إلى زيادة عدد الفقراء بما يصل إلى 124 مليون شخص، وارتفاع معدل الفقر المدقع لأول مرة في جيل واحد، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وفي صفوف جملة فئات منها النساء والفتيات؛

6 - **تؤكد** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، مع تعزيز الدعم الدولي والشراكات العالمية، وتلاحظ الحاجة إلى أن تضمن البلدان ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين اتباع نهج منسق متعدد الأبعاد وتعزيزه في عملها وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

7 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليل هذا العبء وإعادة توزيعه، وللحد من تأنيث الفقر الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

8 - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتييري المنبثق منه⁽¹⁸⁾، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق منه⁽¹⁹⁾، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام 2013 لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

9 - **تسلم** بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثر ذلك سلبا أيضا بمجموعة

(18) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(19) القرار 239/63، المرفق.

عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توافر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

10 - **تؤكد مجددًا** أهمية دعم إطار التنمية الذي وضعه الاتحاد الأفريقي باسم خطة عام 2063 ودعم خطة العمل العشرية لتنفيذه، باعتباره إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، ولكونه يشكل استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة وبرنامج القاري المكرس في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا⁽²⁰⁾ وفي المبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

11 - **تؤكد** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفاقم أي إمكانية لتعميقها؛

12 - **تؤكد مجددًا** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم الجيد للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في هذا الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

13 - **تؤكد** أن وجود بيئة مواتية شرط لازم بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتمييز المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

14 - **تقر** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من التنقيف الصحي والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

15 - **تؤكد** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المواتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية، وأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر أساسية لتحقيق النمو

الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ولتلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للأفراد الذين يعيشون في فقر، وتؤكد أيضاً في هذا الصدد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمول والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

16 - **تقرر** بأن أوجه عدم المساواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسك الاجتماعي، وتؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكلي لا يترك أحداً خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة عام 2030؛

17 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة، ومنها النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخلياً، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضدهم بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، والتمييز، بما يشمل كراهية الأجانب، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب، وتسلم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

18 - **تؤكد مجدداً** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليماً منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزام بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها وتخصيص الموارد الكافية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك في مكان العمل، بالقيام بجملة أمور منها معالجة التفاوت في الأجور وكفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل، وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للرجال والنساء على حد سواء، وتعزيز استقلالهما الاقتصادي؛

19 - **تقرر** بأن مشاركة الشباب مهمة للتنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز، بالتشاور مع منظمات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، سبلاً جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار والرصد المناسبة، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في أثناء تنفيذ خطة عام 2030؛

20 - **تؤكد مجددًا** الحق في الغذاء وتسلم بأهمية تعزيز العمل الفلاحي والزراعة المستدامين، وإذ تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه الزراعة الأسرية والأعمال الفلاحية التي يقوم بها صغار المزارعين في توفير الأمن الغذائي والحد من عدم المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية، وتدعو الحكومات إلى ضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات الضعف، بمن فيهم الرضع، على الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار السنة؛

21 - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بإيجاد حماية اجتماعية ملائمة وطنيا تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها وبوضع نظم وحدود دنيا للحماية الاجتماعية، بسبل منها توحيد نظم وبرامج الحماية الاجتماعية المجزأة، وكفالة أن تراعي تلك البرامج نوع الجنس وحالات الإعاقة، وتوسيع نطاقها تدريجيا لتغطي جميع الناس طوال حياتهم، بما يشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز استراتيجيات الحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات، مع مراعاة الظروف الوطنية، على التركيز على احتياجات من يعيشون في الفقر أو المعرضين له، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، على أن يشمل ذلك تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة منتظمة يقوم عليها التصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

22 - **تشدد** على ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق بسبل منها توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي وفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 204 المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان، وتعزيز مؤسسات العمل وسياسات العمالة وأسواق العمل، مع وضع الظروف الخاصة بكل بلد في الاعتبار، وبزيادة توثيق الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

23 - **تحث** الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات الميزنة والهيكل المؤسسية تسهم في التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

24 - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية في صفوف الشباب وعدم التحاق الشباب بالعمل أو التعليم أو التدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام ومبتكر، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة آفاق الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشرى الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو

يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وعلى أن تطلب إلى الجهات المانحة وكليات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

25 - **تسلم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء، الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج وكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

26 - **تؤكد مجددا** الخطة الحضرية الجديدة⁽²¹⁾ التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهيكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة والطاقة الهوائية وأسباب المعيشة؛

27 - **تسلم** بأن وُجِع الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث البيئية وُجِع يتفاوت بالنسبة للفئات الضعيفة والمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية والبلدان ذات الدخل المنخفض، إذ تتعرض بشكل غير متناسب للفيضانات والجفاف وكوارث طبيعية أخرى، وبأن تدني قدرات تلك البلدان وقلة مواردها يحولان دون تعافيتها من تلك الصدمات الخارجية، وتعرب عن القلق من أن تغير المناخ قد يؤدي إلى ارتفاع وتقلب أسعار الأغذية والسلع الأساسية وأن يوجه لها ضربات موجعة؛

28 - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قوانين العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

29 - **تؤكد مجددا** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والقطاع العام والمؤسسات التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل البلدان قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من

(21) القرار 256/71، المرفق.

جهود التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضاً أن الشركات، داخل البلدان، بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بدور القطاعين العام والخاص، بوصفهما أرباب عمل وعناصر تمكينية للفعالية في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بسبل منها إقامة الشركات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

30 - **تشدد** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة عام 2030؛

31 - **تبرز** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين الواجبة التطبيق والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاة الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

32 - **تؤكد مجدداً** ضرورة تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وفعاليتها من خلال زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية وإقامة تواصل بناء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسياقات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، وفي هذا الصدد، تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية؛

33 - تهيب بالدول الأعضاء أن تتعامل مع لقاحات كوفيد-19 باعتبارها منفعة عامة عالمية بضمن حصول الجميع على هذه اللقاحات بتكلفة ميسورة وعلى أساس المساواة والعدل، بلا تمييز من أي نوع؛

34 - **تسلّم** بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق كامل الاستفادة من الطاقات البشرية، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما وفي تمكين الناس كافة؛

35 - **ترحب** بتجديد الالتزام بتحقيق التغطية الصحية للجميع في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن التغطية الصحية الشاملة، وهو ما يعني أن تتاح للناس كافة إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنياً من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والمخففة للألام، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة الجيدة النوعية بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح المهمشة من السكان؛

36 - **تؤكد مجدداً** أن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، أمور لا غنى عنها للقضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة وتحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

37 - **تعترف** بأن توسيع نطاق الرعاية الصحية أمر صعب، وبأن ارتفاع تكاليف الأدوية والمنتجات الصحية يهدد استدامة النظم الصحية في العديد من البلدان، وتؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع، دون تمييز من أي نوع، على الأدوية الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة النوعية، ولا سيما الأدوية الأساسية؛

38 - **تعرب عن القلق** إزاء وجود نقص على الصعيد العالمي في عدد العاملين في القطاع الصحي بما عدده 18 مليون فرد، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وتسلم بالحاجة إلى تدريب قوة عاملة ماهرة في المجال الصحي وإلى بنائها واستبقائها، بما في ذلك العاملون في مجالات التمريض والقبالة والصحة المجتمعية، إذ يشكل هؤلاء عنصراً هاماً في النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود، وتسلم أيضاً بأن زيادة الاستثمار في قوة عاملة في المجال الصحي تكون أكثر فعالية وتحلوا بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن تُدرّ مكاسب اجتماعية واقتصادية كبيرة وأن تسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفي تمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة؛

39 - **تهيب** بالدول إلى العمل، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن ما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية تولى الاعتبار الواجب لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأن تطبيق الاتفاقات الدولية يدعم سياسات الصحة العامة التي تعزز فرص الحصول على نطاق واسع على الأدوية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

40 - **تشجع** جميع الدول على تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تقادي إقامة عقبات تعترض التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى توفير ما يلزم من الضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

41 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى زيادة الاستثمارات وتعزيز العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي، وتمكين القوى العاملة في المجال الصحي من العمل في بيئات وظروف عمل آمنة، واتخاذ تدابير

فعالة لاستبقائها وتوزيعها على نحو منصف وعلى نطاق واسع، وتعزيز القدرات للاستفادة المثلى من القوى العاملة المتاحة في المجال الصحي، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق التعليم والتدريب الصحي في المناطق الريفية وعلى صعيد المجتمعات المحلية إسهاماً في تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع؛

42 - **تشجع** الحكومات على إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وتلبية الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين؛

43 - **ترحب** بالتوسع السريع في معدلات الالتحاق بالمدارس على الصعيد العالمي، بحيث ارتفعت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة باطراد على مدى الخمسين سنة الماضية حتى وصلت إلى 68 في المائة في عام 2016، وبالتحسين الذي تحقّق في فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد وطيلة مراحل الحياة، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف على جميع المستويات حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع؛

44 - **تعترف** بمحدودية الوصول إلى المدرسة والتعليم الثانوي وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، وارتفاع معدلات الاستبعاد من التعليم مع التقدم في السن، وبوجود تفاوتات كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس واكتساب المعارف بحسب المناطق والثروة ونوع الجنس والإقامة في الوسط الحضري أو في الريف، وغير ذلك من العوامل، من قبيل حمل هوية الشعوب الأصلية أو الإعاقة، الأمر الذي يؤكد التحديات التي لا تزال تكتنف المستقبل، وتعترف أيضاً بأن الفقر قد يؤثر على الوصول إلى التعليم الجيد النوعية في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

45 - **تعترف أيضاً** بأن عوامل من قبيل الفقر أو الإقامة في منطقة ريفية أو الإعاقة، كثيراً ما تحول دون حصول الأطفال والمراهقين على التعليم الجيد، لا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

46 - **تشجع** جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

47 - **تشجع** الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتمكين جميع الفتيات والفتيان من إتمام تعليم في مراحل الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي يكون مجانياً ومنصفاً وشاملاً وجيد النوعية، بما في ذلك من خلال توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، وعلى استكشاف آليات مبتكرة إضافية استناداً إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان إيلاء جميع الجهات التي تقدم خدمات التعليم الاعتبار الواجب للحق في التعليم؛

48 - **تحث** الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل إعمال الحق في التعليم تدريجياً، بما في ذلك الإعمال التدريجي لتمتع كل فتاة بالحق في التعليم على قدم المساواة باستخدام الملائم من الموارد، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعماً للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

49 - **تعزيز تأكيد** الحق في التعليم، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي على جميع المستويات - أي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - وكذا تشجيع إتمام مرحلتَي التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة؛

50 - **تسليم** بضرورة القيام باستثمارات كبيرة يُنفق عليها بكفاءة لتحسين نوعية التعليم والتدريب المهني ولتمكين ملايين الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

51 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حق النساء في التعليم طوال الحياة على جميع المستويات، ولا سيما النساء اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والجامعي، وتشجيع الإلمام بالأمور المالية والشمول المالي ومحو الأمية الرقمية ومباشرة الأعمال الحرة، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات على قدم المساواة مع الرجال، واتخاذ إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية والقدرة على التأثير لدى النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تعزز سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية وتحترمها وتضمنها وتدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

52 - **تشدد** على أن الجائحة قد تسببت في تسارع وتيرة التحول الرقمي وعززت دوره المحوري في التعافي بشكل أفضل وتحقيق خطة عام 2030، وتدعو منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في سعيها إلى تحقيق عمليات انتقال عادلة اجتماعياً نحو التنمية المستدامة وتيسير التعاون الدولي في مجال التكنولوجيات الرقمية للبلدان النامية، بناء على طلبها، بهدف تحقيق خطة عام 2030 من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحاضرة والمقبلة، وسد الفجوة الرقمية التي تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة على الصعيد العالمي، ولا سيما أثناء الجائحة وبعدها؛

53 - **تؤكد مجددًا** أن للتعاون الدولي دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

54 - **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلاً عنه، وتسلم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيراً عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشداً بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والاستقلال الوطني، والمساواة وعدم فرض الشروط وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

55 - **تشدد** على أن التمويل الحكومي الدولي يؤدي دوراً هاماً في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية، وأن من الغايات المهمة للتمويل الحكومي الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة

للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً؛

56 - **ترحب** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تفِ بعدُ بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمراً حاسماً، وتنتهي على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية لموسسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجدداً التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، والتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً؛

57 - **تؤكد** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دوراً أساسياً في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وحشده وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

58 - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استناداً إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

59 - **تؤكد** أن توافر استجابة عالمية منسقة أمر بالغ الأهمية لمساعدة البلدان في الحفاظ على الإنفاق الاجتماعي أو زيادته في أثناء مواجهة جائحة كوفيد-19 وفي مرحلة التعافي منها، بسبل منها تعزيز التضامن الدولي وتعددية الأطراف والتعاون الدولي والشراكات العالمية فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بغية التعافي على نحو أفضل لتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وخطة عام 2030، مع عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي للوصول أولاً إلى من هم أشدّ تخلفاً عنه؛

- 60 - **تشجع** الحكومات على دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛
- 61 - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛
- 62 - **تؤكد مجدداً** أن كل بلد هو المسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛
- 63 - **تؤكد** أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده بهدف ضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسلم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛
- 64 - **تعيد تأكيد** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار زيادة كبيرة من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛
- 65 - **تؤكد مجدداً** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضطلع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متنسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛
- 66 - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني إلى أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛
- 67 - **تؤكد مجدداً كذلك** ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وأن التنمية الاجتماعية عنصر شامل في المناقشات حول خطة عام 2030، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز دعمهم

للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يستفيد من عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، بما يجسد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات؛

68 - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة، وأن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تساند الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

69 - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمننديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي قُطعت في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽²²⁾ في برامج عملهم وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

70 - **تهييب** بلجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلاً عن تنفيذ خطة عام 2030، وتدعو اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

71 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على الزخم السياسي في الأمور المتصلة بالصحة، ومواصلة إنكفاء هذا الزخم، بما في ذلك لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وكذلك من أجل القيام - في إطار التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية - بتعزيز المبادرات القائمة التي تقودها وتتسقها منظمة الصحة العالمية في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبلوغ جميع ما يتصل بالصحة من الغايات المسطرة في أهداف التنمية المستدامة؛

72 - **تهييب** بالمجتمع الدولي إلى إتاحة التعليم الجيد والمنصف والشامل بجميع مستوياته في جميع مراحل الحياة - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعلم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - ليتسنى لجميع الناس، لا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانقاعهم من الفرص المتاحة للمشاركة على الوجه الكامل في الحياة الاجتماعية والإسهام في التنمية المستدامة؛

73 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على هدف القضاء على الفقر في

(22) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 6 (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/234.

العالم باتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وممارسة التعاون الدولي، باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية (الالتزام 2) ومع مراعاة ما لجائحة كوفيد-19 من آثار متعددة الأبعاد ومن عواقب تؤثر على التنمية الاجتماعية خصوصا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.
